

اتفاقية منح المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية "FICOL II" (تمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسعة)

طبقا لـ:

- اتفاقية التمويل المنفصلة المبرمة مع بنك التنمية الألماني KfW بتاريخ 21 ديسمبر 2021 وملاحقها.
- المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بتنظيم شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- قرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بتنظيم الشروط الدنيا المستوجبة لتكوين المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- مرسوم السيد وزير الداخلية الموجه إلى السادة رؤساء المندوبين المؤرخ في 14 مارس 2023 حول تحقيق مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.
- الدليل العملي لبرنامج تمويل الجماعات المحلية FICOL II (القسط الثاني) لتمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسعة خلال الفترة 2023-2025 والمشار إليه فيما يلي بـ "تعليم البرنامج".
- نتائج الاستجابة لشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بعنوان سبتمبر 2021 و 2022
- مقرر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2023 والمتعلق بالصادقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

- 1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مدير العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق"،
من جهة؛
- 2- ولاية منزلة بوزيان ممثلة في شخص رئيسها أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة بعد موافقة الوالي أو المكلف بشؤون الولاية والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية"،
من جهة أخرى؛

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية التعهدات المحبولة على الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية (تمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسعة).

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

4 تمويل الاستثمارات:

توفر الدولة للبلدية التي امتثلت شروط تمويل اعتمادات في شكل مساعدة موظفة بقيمة 784 أ د تم ضبطها بناء على معايير المتضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2023 منشئة حصريا لتمويل استثمارات بمناطق التوسعة وتعمل من طرف الصندوق حسب نظام الإنجاز ويتم على تقديم ملفات تمويل المشاريع وفقا لمقتضيات التعليمات لتحويل استثمارات الجماعات المحلية وإدراج البرنامج

4 دعم القدرات:

توفر الدولة اعتمادات لتمويل برنامج دعم القدرات البلدية وفقا للإجراءات المتضمنة بتعليم البرنامج وذلك بهدف مساعدتها على القيام بأنشطة التحسين لديها في مجال التصريف وبرمجة وإدارة واستغلال وتعبئة مشاريعها.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

تتعهد البلدية، بصفتها الممولة على التصرف والبرمجة وإدارة والاستغلال والنمذجة بالمشاريع تدرجها بالبرنامج، بمد الصندوق بالتوثائق المطلوبة في كافة مراحل تنفيذ البرنامج في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية الكترونية):

• في أجل أقصاه موافى تاريخ 2023 :

- نشر أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة، أفرغتها لمالية موافق عليها من الوالي أو المكلف بتسيير البلدية.
- البرنامج الاستماري أراعي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسع في حدود الاعتمادات المخصصة مخصص من تكاليف العام أو تكاليف إضافية خاصة موافق عليه من الوالي أو المكلف بتسيير البلدية.
- البرنامج الاستماري أراعي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسع في حدود الاعتمادات المخصصة ومستخرج من مذكرة التحليل التي حول المساعدة عليه وإحداث اعتماد المقاربة التشاركية ومحا لتسهيلية المندقة بذلك البرنامج.
- التزامية التقديرية لتنفيذ المشاريع المبرمجة بهذه المساعدة الموضحة على أن يتم إنهاء وقبول تنفيذ مودات الصرف في أجل أقصاه موافى التسمية الأولى لسنة 2025.
- مخرجة مبنية به رابط نشر الاتفاقية وزيالة تنفيذ المشاريع على موقع أروب الخاص بالبلدية (أو) مخرجاتها على موقع التواصل الاجتماعي.
- طلب الأمانة في مسطرة مجمعة يوم بها الصندوق، إن رغبت بلدية في ذلك، في صورة برمجية مشروع وأرقام 0768.0000 مناطق توسع.
- مخرجة تتعلق بتعيين مسؤول إداري واجتماعي ومسؤول على الصيانة تضمن اسميهما وصفتهما بالبلدية ومسئوليات الاتصال بهما (بريد الكتروني مرفق : ...).

• في أجل أقصاه موافى تاريخ 2023 :

- دراسة أولية مع حصة بمستخرج من مذكرة التدرج الإداري حول المصداقية على مخصص من رئيس البلدية أو بمختار الوالي مخصص من 50 ألف دينار من المكلف بالبلدية (المنحة) موافق عليها من الوالي (أو المكلف بالبلدية) في صورة برمجية مشروع طرقت داخلية بالجمعيات المسكنة.
- كما تتعهد البلدية خلال مختلف مراحل تنفيذ البرنامج بما:
- عمل، مد يفتتحه قبل البرنامج الذي يقر البلدية بالاطلاع عليه والقبول به.
- الإطلاق في إطار مخرجات الإعلان عن المناقصة بما تضمن الإطلاق في تنفيذ المسمى لتتدرج خلال سنة 2023 وإنهاءها وإقرارها في أجل أقصاه موافى التسمية الأولى لسنة 2025.
- إنهاء برنامج دعم القدرات في أجل أقصاه موافى سبتمبر 2025.
- مد الصندوق بتقرير كل ثلاثة أشهر وتقرير سنوي حول متابعة المشاريع وهذا للأتمتة المخرج بتقرير برنامج.
- مد الصندوق بالبرنامج السنوي لدعم القدرات في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة وتقرير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القدرات لسنة المتقدمة في أجل أقصاه موافى شهر افرير.
- إعداد برنامج لمصينة واستغلال الاستشارات الخارجية في إطار هذه الاتفاقية ومد الصندوق به ثلاثة أشهر قبل انتهاء الأشغال مسجولاً بمستخرج من مذكرة مجلس البلدي حول المساعدة عليه وعلى أوجه تمويله بتفصيل.
- إعداد صندوق فوراً بكل حالت أو طارئ خلال عملية تنفيذ المشاريع ودراسة فيما يتعلق باحتراق الإجراءات البيئية والاجتماعية والبيئية.
- توفير الظروف الضرورية والملائمة للمكونين والقرارات المبرمجة على قسمها في إطار عنصر دعم القدرات.
- تكليف إطار من البلدية (مهندس أو غير) لإدارة مشاريع الأشغال أو التعاقد مع سبتي خدمات لتقديم المهمة التي يمكن لبلدية تمويلها كقائها على حساب اعتمادات البرنامج.
- حفظ كل الوثائق ذات صلة بالبرنامج ووضعها على لغة الصندوق عند الطلب وذلك في موافى سنة 2025.

الفصل الرابع: التعهدات البرنامج

يمكن للبلدية إجراء تحقيق لكلفة المشاريع أو مكوناتها حسب ما تقتضيه الضرورة والشواهد الفنية دون تجاوز الكلفة الجسدية للمشاريع لمدراج الجماعي للمساعدة وبخلاف ذلك فإن الزيادة تكفل بتوفير الخدمات إضافية من مواردها الذاتية أو بتمويله الأخرى إذا ما سمحت طاقاتها بذلك، كما أن كل إنشاء أو إصلاح لمشروع يستوجب اعتماد نفس الإجراءات البرمجة والتنفيذ والتفتت من مدى احترام شروط وأحكام البرنامج وفي كل الحالات فإن البلدة مخدبة بالمصروف على موقفة الصندوق بخصوص هذه التغييرات.

الفصل الخامس: المشاريع القابلة للتمويل

تمول المساعدات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع التي تستجيب لشروط تمويله بدليل البرنامج.

الفصل السادس: استرجاع الاعتمادات بعنوان الضمانات

تتضمن آليات تحويل الاعتمادات المسترجعة من ضمانات حسن الإنجاز والتأمين وتأمين المشاريع الممولة في إطار هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة الجاري المبين بتلويح البرنامج في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ استردادها للمبالغ المعقبة.

الفصل السابع: التوثيق ومؤيدات الصرف

توافي البلدية المصنوق بوثائق معقبات طلبات التمويل والمصنفات ومؤيدات الصرف في نسختين (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية).

الفصل الثامن: لأجل

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموجب جرد 2025 بالنسبة لتمويل المشاريع بموجب سبتمبر 2025 لتمويل برنامج دعم الشركات وبخلاف ذلك تكون التسمية ملزمة بإرجاع الاعتمادات في أجل شهر من تاريخ إعلانها بذلك.

الفصل التاسع: مصاريف التمويل

تضمن التسمية مصاريف تمويل هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر:

أسنيت هذه الاتفاقية في أرومة نظائر أصلية ترجع منها نظير إلى المصنوق.

تونس في 24 أبريل 2023

المدير العام لصندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية

فهمي قزمير



15 ماي 2023

ممثل بوزيان في

رئيس البلدية أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة

بعد موافقة البلدية أو المكلف بشؤون القروض

المكلف بتصديق
الشؤون العادية للبلدية وإدراجها
في المخطط العام
عبد الحماس صوري



10 جويل 2023

ممثل بالبلدية البلدية بطنجة

عبد الحماس صوري
مدير الشؤون المالية
مدير الشؤون الإدارية



16 ماي 2023

أطلقت ماميه ووافقت
المواقيت
عبد الحليم حمدي

